وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

المنازعة الجمركية

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة: إشراف:

– روين عبد الله – د. محمودي رشيد

– دواعر مروة

لجنة المناقشة:

1) الأستاذ: سواعدي الجيلالي ..... رئيسا.

2) الدكتور: محمودي رشيد ..... مشرفا و مقررا.

3) الأستاذ: بن عبد المطلب فيصل ..... عضوا مناقشا

تاريخ المناقشة:.....

السنة الجامعية :2021/2020

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أروع بني آدم في تركيبة عقله فأعطاه بذلك القدرة على جعل وسيلته الكفاح وغايته النجاح

الحمد لله ،و الصلاة و السلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد عليه أفضل صلاة و السلام ،أما بعد

نحمد الله تعالى الذي كل صعب بمعونته هين ، وكل ضائع بتوفيقه و هدايته متحقق.

نحمده سبحانه على نعمه الغراء فهو للحمد أهل ،نشكره جل وعلى ما يسر لنا من هذا العمل المتواضع

و اقرارا بفضل لذويه ،و نزولا عند قول النبي صلى الله عليه و سلم:" من لا يشكر الناس لا يشكر الله " فإن الواجب يدفعنا إلى أن :

نتقدم بشكر الجزيل إلى الذي لم يبخل علينا بنصائحه القيمة و معاملته الصادقة الجادة أستاذنا المشرفمحمودي رشيد.

و نخص بالشكر كذلك الى كل الأساتذة الكرام الذين كان لهم الفضل في وصولنا إلى هذه المرحلةو لو بكلمة طيبة .

إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد و لو بكلمة طيبة

إهداء

أحمد الله عز و جل و اشكره الذي أنار لنا طريق العلم و منحنا القدرة و الصبر و وفقنا في انجاز هذا العمل المتواضع

نهدي ثمرة مشوارنا الدراسي إلى سيدنا و قدوتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيئين

و إمام المتقين عليه أفضل الصلاة و ازكي السلام.

إلى التي حنت فربت و أحبت في كل هذا ضحت و بعض العمر أهدت من الشباب حتى الشعر شاب و قالت: النفس أروض و الأمر أفوض و الرب يعوض إلى من الجنة تحت أقدامها

أمي الغالية رحمها الله

إلى الذي كان و لا يزال يدفعني إلى الأمام و زرع في نفسي الإرادة و الإقدام

إلى من أضاء لي درب حياتي

أبي الغالي

إلى إخوتي و أخواتي حفظهم الله و إلى كل عائلتي وإلى فاطمة وأميرة نورا عيوني

إلى كل زملائي

إلى كل من وسعته ذاكرتي و لم تسعه مذكرتي و كل من ساعدنا و لو بابتسامة بسيطة

عبد الله

BONTONTV

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و الحمد لله الذي وفقني لهذا ، فلم أكن أصل إليه لولا فضل الله تعالى عليّ ، هذا العمل ثمرة جهدي أهديها إلى من علمني أن الجدّ ليس له عمر و أن العطاء ليس له حدود أمي الغالية التي أنارت دربي بدعائها و رفع الله من شأنها و جعل الجنة تحت أقدامها ، و إلى الشمعة التي احترقت لتنير طريق حياتي أبي الغالي أطال الله في عمره .إلى جميع إخوتي و أخواتي و إلى كل عائلتي و إلى رفيقة عمري حنان التي ساندتني و شجعتني حتى النهاية ، و إلى كل صديقاتي (كوثر، فريال، ريم، أسماء، أمينة و الغالية) عشت معهن أجمل لحظات حياتي .و إلى كل روح شاركتني بدعائها.

مروى

الخـطـة

مقدمة

- ❖ الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمنازعات الجمركية.
  - ● المبحث الأول: ماهية الجريمة الجمركية.
    - ○ المطلب الأول: تعريف الجريمة الجمركية و أركانها.
      - ▪ الفرع الأول: تعريف الجريمة الجمركية.
      - ▪ الفرع الثاني: أركان الجريمة الجمركية.
    - ○ المطلب الثاني: تصنيف الجرائم الجمركية.
      - ▪ الفرع الأول: المخالفات الجمركية.
      - ▪ الفرع الثاني: الجنح الجمركية.
      - ▪ الفرع الثالث: الجنايات الجمركية.
  - ● المبحث الثاني:معاينة الجرائم الجمركية.
    - ○ المطلب الأول:المحاضر الجمركية و قوتها الإثباتية .
      - ▪ الفرع الأول: المحاضر الجمركية.
      - ▪ الفرع الثاني: القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية.
    - ○ المطلب الثاني: المصالحة الجمركية.
      - ▪ الفرع الأول: تعريف المصالحة.
      - ▪ الفرع الثاني: شروط المصالحة.
      - ▪ الفرع الثالث: آثار المصالحة.
- ❖ الفصل الثاني:المتابعة القضائية للجرائم الجمركية.
  - ● المبحث الأول: المتابعة الجزائية للجرائم الجمركية.
    - ○ المطلب الأول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الجمركية.
      - ▪ الفرع الأول: اجراءات مباشرة الدعوى العمومية في ج ج .
      - ▪ الفرع الثاني: القواعد العامة للمحاكمة.
      - ▪ الفرع الثالث: طرق الطعن القضائي.

- المطلب الثاني: قواعد الإختصاص القضائي.
  - الفرع الأول: الإختصاص النوعي.
  - الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي.

- المبحث الثاني:المتابعة المدنية للجرائم الجمركية.
  - المطلب الأول:موضوع الدعوى المدنية في مجال المنازعات الجمركية.
    - الفرع الأول: دفع الحقوق و الرسوم الجمركية.
    - الفرع الثاني: استرداد الأشياء المحجوزة.
    - الفرع الثالث: الإكراه البدني المسبق الجمركي.
  - المطلب الثاني: المتابعة القضائية الجمركية أمام القضاء المدني.
    - الفرع الأول: القواعد الإجرائية في الدعوى المدنية الجمركية.
    - الفرع الثاني: قواعد الإختصاص القضائي.
    - الفرع الثالث: أسباب إنقضاء الدعوى المدنية.

الخاتمة:

الملخص :

لقد أصبحت المنازعات الجمركية من المسائل الهامة في وقتنا الراهن، وقد ازدادت أهمية مع تطور الجريمة الجمركية على الصعيد الوطني التي تنتهي بمجرد عبور البضائع للحدود الوطنية أو الأجنبية، بحث أصبحت تهدد الإقتصاد الوطني ، فأقر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص الردعية التي تحد من هذه الجريمة ، كما يخضع مرتكب الجريمة للمصالحة الجمركية بناء على طلب منه مقابل دفع مبلغ مالي، ويخضع مرتكبها للمتابعة القضائية أمام القضاء المدني و أمام القضاء الجزائي .

الكلمات المفتاحية: المنازعات الجمركية، الجريمة الجمركية، المصالحة الجمركية، المتابعة الجمركية.

Résumé :

Le contentieux douanier est devenu l'un des enjeuximportants de notre époque, et il a pris de l'importance avec le développement de la délinquance douanière au niveaunational, qui prend fin dès que les marchandises franchissent les frontières nationales ou étrangères. Soumis à la conciliation douanière à sa demande moyennant le paiement d'une somme d'argent, et l'auteur fait l'objet d'un suivi judiciaire devant la justice civile et devant la justice pénale.

Motsclés: litiges douaniers, délit douanier, rapprochement douanier, suivi judiciaire des douanes.

مقدمة

مقدمة:

على اثر التطورات الحاصلة في مختلف مناحي الحياة لاسيما العلاقات الاقتصادية سواء كانت داخلية أو خارجية ، يلاحظ أن حالة حركة واسعة في سيولة البضائع و السلع سواء داخل دولة أو خارجها ، الأمر الذي يخصنا باعتبار أنها قضية متعلقة بالمسائل الجمركية بمعنى البضائع و السلع المستوردة أو المصدرة بحيث تكون الجريمة الجمركية بصدد التصدير أو إلا فعلى ضوء التطور الحاصل في حركة البضائع السلع و الخدمات استوجب الأمر وضع قيود و هو ما يعرف بالقيود الجمركية و ذلك لتصريف أو تنظيم الحركة وقف الأطر القانونية التي اقرها المشرع في كل دولة حفاظا على مصالحها الحيوية و كذلك على حقوق الدولة على حقوق القائمين بعملية الاستيراد أو تصدير كون ان القواعد الجمركية في قواعد الضبط لأنه لو ترك مجال استيراد و تصدير بدون قواعد فتختل الموازن و تهدر الحقوق أو تلحق ضرر بالأشخاص سواء كانوا أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية نتيجة عملية الاستيراد و التصدير وعليه فالقانون الجمركي يضبط هذه الممارسات و يضبط هذا النشاط وفق أطر القانونية مما يحقق مصالح الدولة باعتبارها الراعي او الدولة المتدخلة بحيث تمارس سيادتها على إقليمها وفق السلطة التشريعية من خلال وقوع مجموعة من النصوص قانونية تنظيم القطاع الجمركي و السلطة التنفيذية فضلا عن التشريع تصدر مراسيم تنفيذية أو قرارات مكملة لنصوص التشريعية أما السلطة القضائية فتطبق القانون من خلال توقيع الجزاءات على مخالفات لنصوص التشريعية و القرارات التنفيذية باعتبارها السلطة القضائية هي الركن الركين و الحصن الحصين لتطبيق قانون بمفهومه واسع ، أي التشريع الصادر عن البرلمان أو التنظيم الصادر عن السلطة التنفيذية كالمراسيم ، وهذا هو دور القضاء لاسيما على ضوء التطور الحاصل على العولمة و الشركات العابرة للقارات و الشركات متعددة الجنسيات ، التي تعتبر أقطاب إقتصادية نشطة جدا أصيح المشرع الجزائري على غرار التشريعات الدولية الأخرى وضع الأطر القانونية لتنظيم هذه الحركية

على النحو الذي يحقق الحقوق للدولة أو للأطراف المتعاملين في إطار العلاقات التجارية الدولية.

فنظرا لهذا السيل الجارف و الكم الهائل من حركية الجمركة لا يعفي من القول بأن هناك مخالفات جمركية سواء بمفهومها الواسع كالمخالفات الجمركية أو الجنح الجمركية أو الجنايات الجمركية التي يؤول إلى القضاء البت فيها ، من خلال تطبيق القانون بمساعدة مصالح مختصة متمثلة في إدارة الجمارك التي تقوم على مستوى الموانئ والمطارات والحدود البرية بالسهر وضبط الجرائم التي يرتكبها الأشخاص و تكون مخالفة للتشريع الجمركي.

فنظرا لأهمية الإجراءات الجمركية في حياة اقتصاد الدولة فهذا الموضوع ثري و يحتاج إلى وقفة أكاديمية بغرض لوصول إلى نتائج علمية لاعتبارين الشخصي و الذاتي و الاعتبار الموضوعي ، فالاعتبار الذاتي فان الموضوع يندرج ضمن تخصص كما ارتأينا أن نوظفه فيه المقاييس التي سبق و أن استقينها طيلة مشوارنا الدراسي من مرحلة الليسانس إلى ماستر ، ثانيا أن اعتبار الموضوع وجدنا فيه يسر و التفاعل معه، أما من الناحية الموضوعية فان هذه المادة الأكاديمية دسمة تستدعي للباحث أن يقف عليها لإظهار فواصلها و تفاصيلها بغرض تقوية هذه المادة العلمية و الوصول إلى النتائج الموضوعية للبحث العلمي.

لذلك فإن معظم الدراسات في هذا المجال كانت اقتصادية بينما في الجانب القانوني كانت قليلة خاصة ما تعلق منها بالجانب المنازعاتي.

وتتمثل أهداف الدراسة في تسليط الضوء على أهم التعديلات التي جاء بها قانون الجمارك 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 ومقارنتها بتلك الواردة في قوانين الجمارك المتعاقبة، ومدى استجابة المشروع للمطالب المنادية بتقريب المسافة بين التشريع الجمركي وقواعد القانون العام.

يطرح الموضوع إشكال الآتي:

كيف تعامل المشرع الجزائري مع المنازعات الجمركية؟ وما مدى إلمامه بالجوانب المتعلقة بالمنازعات الجمركية؟

وللإجابة عن التساؤلات المطروحة اتبعنا الخطة التالية والتي قسمناها إلى فصلين ومقدمة وخاتمة

.الفصل الأول تطرقنا فـيه إلى الإطار المفاهيمي للمنازعات الجمركية حيث يتضمن المبحث الأول ماهية الجريمة الجمركية ثم عالجنا في المبحث الثاني معاينة الجرائم الجمركية.

أما الفصل الثاني يتمحور عن المتابعة القضائية للجرائم الجمركية فبدأنا في المبحث الأول بالمتابعة الجزائية للجرائم الجمركية، وتناولنا في المبحث الثاني المتابعة المدنية للجرائم الجمركية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمنازعات الجمركية

تمهيد:

تعتبر المنازعات الجمركية مجموعة الخصومات التي يحتمل رفعها إلى القضاء بحيث تكون إدارة الجمارك طرفا فيها، و ترمي إلى تطبيق القانون الجمركي.

ولقيام المنازعات لابد من وقوع فعل يخالف التشريع الجمركي و يرتب عليه جزاء ، و هذا ما يعرف الجريمة الجمركية التي يكون فيها الجاني محل متابعة ، كما أنها تقوم على نفس الأركان العامة التي تقوم عليها الجريمة في القانون العام ، إلا أنها تختلف من حيث الركن المعنوي الذي يميز الجرائم الجمركية عن باقي الجرائم ، ويكمن هذا الاختلاف في عدم الأخذ بحن نية المجاني ، باعتبار أن الجاني مُدان حتى تَثبُت براءته .

ونحن بصدد دراستنا للمنازعات الجمركية وإطارها المفاهيمي في الفصل الأول ، كما سنتحدث عن ماهية الجريمة الجمركية في المبحث الأول ، و بالتطرق إلى معاينتها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية الجريمة الجمركية.

الجريمة الجمركية ظاهرة عالمية تواجهها مختلف الدول، بحيث تعتبر الجريمة سلوك إنساني يقضي إلى إهدار الحقوق و تعريضها للخطر، و تعتبر الجرائم الجمركية من أكثر الجرائم خطورة كونها تقضي على اقتصاد الدول و تكبد خزينتها خسائر مالية ضخمة، من خلال ارتكاب أفعال محضورة كالتهرب من دفع الرسوم الجمركية أو إدخال بضائع محضورة ، ذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطالب ، حيث نتناول تعريف الجريمة الجمركية وأركانها (المطلب الأول)، ثم تصنيف الجرائم الجمركية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الجريمة الجمركية وأركانها.

نتطرق من خلال دراستنا إلى تعريف الجرائم الجمركية الفرع الأول، وأركان الجريمة الجمركية الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الجمركية.

عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 5 في فقرتها (ك) من قانون الجمارك رقم 98-10 بأن " المخالفة الجمركية هي كل جريمة مرتكبة مخالفة، أو خرقا للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي ينص القانون على قمعها". [1] بينما عرفت الماد 240 مكرر من قانون الجمارك الجزائري على أنه " يعد مخالفة جمركية، كل خرق للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي ينص هذا القانون على قمعها".[2]

[1] المادة 05 الفقرة (ك) من القانون 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 يعدل و يتمم القانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399، الموافق 21 يوليو 1979، و المتضمن قانون الجمارك.

[2] المادة 240، القانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يوليو1979 المتضمن قانون الجمارك.

و الملاحظ من المادتين السالف ذكرهما أن قانون الجمارك جاء ليحدد مجال اختصاص إدارة الجمارك في متابعة الأشخاص المخالفين ، [1] بحث يمتد مجال اختصاصها إلى مختلف المخالفات التي يقوم بلرتكابها الأشخاص لمختلف القوانين والأنظمة التي تسهر إدارة الجمارك على تطبيقها شرط أن يعتبرها قانون الجمارك جريمة ويرتب عنها جزاء.

فمن خلال المواد السابق ذكرها فنلاحظ أن التشريع الجمركي لم يذكر الجريمة الجمركية و إنما استبدلها بالمخلفات الجمركية عدا تلك التي جاءت في الفقرة (ك) من المادة 05 من قانون الجمارك.

كما أن المشرع استخدم مصطلح المخالفات جمركية في تقسيم الجرائم الجمركية وكان من الأجدر له تسمية المخالفات بمفهومها الواسع بحيث تنقسم الجرائم الجمركية إلى مخالفات، جنح، و جنايات وهذا حسب ما ورد في نص المادة 318 من قانون الجمارك الجزائري بأنه " تنقسم الجرائم الجمركية إلى درجات من المخالفات و الجنح ، دون الإخلال بالجنايات التي يمكن أن تنص عليها قوانين خاصة ". وبالتالي فمنذ صدور الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق ل 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، أصبحت الجرائم المرتكبة تشمل أيضا الجنايات.[2] ودلك لاعتبار أن التهريب جناية .

بينما عدلت المادة 02 من قانون الجمارك رقم 17-04 المادة 05 / ك وتضمنت ما يلي: "القوانين والتنظيمات الجمركية: مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنظم العمل الجمركي بصفة عامة".

[1] عدوان نعيمة- مقني عيسى، الجرمة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017، ص 05.

[2] تونسي صبرينة، المنازعات الجمركية في ظل قانون 17-04 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون إداري جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018 ، ص 07.

أما الناحية الفقهية فقد عرفها بعض الفقهاء بأنها: " كل إخلال بالقانون أو النظم الجمركية "، أو بأنها " كل عمل إيجابي يتضمن إخلال بالقوانين واللوائح الجمركية ويقدر الشارع (المشرع) من أجله عقوبة".[1]

الفرع الثاني:أركان الجريمة الجمركية.

لا تختلف أركان الجريمة الجمركية عن أركان الجريمة في القانون العام بحيث تقوم الجريمة الجمركية على ثلاثة أركان وهي الركن المادي، الركن المعنوي و الركن الشرعي.

أولا: الركن المادي: لقيام الجريمة الجمركية لابد من توافر الركن المادي، و الذي يمر بعدة مراحل منها: مرحلة التفكير ، مرحلة التحضير ، ثم المحاولة ، ويتمثل الركن المادي للجريمة الجمركية في مخالفة إلتزام جمركي الذي يقوم على توافر علاقة قانونية من ضريبية وغيرها بين الفاعل و الدولة كشخص معنوي ، يكون فيها الفاعل أم المتهم طرفا سلبيا بإعتباره المدين في هذه العلاقة ، وبمقتضاها يقع على عاتقه التزام جمركي بالقيام بعمل أو الإمتناع عن القيام بعمل ، وبمخالفة هذا الإلتزام تقع الجريمة الجمركية، وعلى هذا الأساس ستكون الركن المادي للجريمة الجمركية من نشاط مادي يباشره الجاني، و محلا ينصب عليه هذا النشاط و مكان يمارس فيه النشاط.

كما أنه يقوم الركن المادي على ثلاث عناصر وهي الفعل، النتيجة و العلاقة السببية بينهما.

ثانيا: الركن المعنوي:

على خلاف ما جاء في قواعد القانون العام أن ماديات الجريمة وحدها لا تكفي لقيام المسؤولية الجزائية في حق المتهم من دون توفر العناصر المعنوية متمثلة في العلم والإرادة

[1] أنظر إلى الموقع الإلكتروني التالي www.kotob.ovre-blog.com/article62137283 ، تم الاطلاع عليه يوم 2021/04/24 على الساعة 22:10.

الجنائية المتجهة إلى مخالفة القانون أو ما يعرف بالقصد الجنائي الذي تكون من خلاله الجريمة عمدية أو غير عمدية.

أما في التشريع الجمركي الجزائري ساوى بين القصد الجنائي الخطأ غير العمدي، وبالتالي فإن القصد الجنائي غير متطلب لإقرار المسؤولية الجزائية كما هو متعارف عليه في القواعد العامة، بحيث أنه تقع الجريمة سواء تعمد الفاعل على ارتكاب الجريمة أو لم يتعمد ارتكابها،و هذا ما اعتمده التشريع الجمركي ، بحيث يقوم هذا الأخير على مبدأ عدم الأخذ بحسن النية وهو ما تم تأكيده في المادة 281 من القانون الجمركي 17-04 في فقرتها الأولى بقولها أنه " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نياتهم ...".مما يعني قيام المسؤولية الجزائية بدون قصد جنائي وبدون خطأ، من أجل الحفاظ على مصالح الخزينة العمومية، مما جل الطبيعة المادية هي السمة الغالبة على الجرائم الجمركية والخروج بالركن المعنوي عن القواعد الأصولية.[1]

ثالثا: الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي للجرائم الجمركية في النص القانوني المُجرِم للفعل المرتكب من قبل الجاني ويعد إخلالا بالقوانين و اللوائح الجمركية. بحيث أنه لا يمكن وصف فعل ما بأنه جنحة أو مخالفة جمركية إلا بوجود نص قانوني او تنظيمي يفرض الإلتزام أو الإمتناع المنتهك ويفرض عقوبة على ذلك ، مما يجعل قاعدة افتراض العلم بالقانون في مجال الجرائم الجمركية من الصعب التسليم بها ، بحيث تختلف مادتها عن سائر الجرائم الأخرى، كما أن الدفع بجهل القانون يعتبر حسن نية إلا أنه لا يعفي الفاعل من المسؤولية.[2]

[1] أنظر إلى المادة 281 القانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يوليو1979 المتضمن قانون الجمارك.

[2] قاضي كمال، المنازعات الجمركية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون الأعمال، السنة الجامعية2020-2021، ص 05.

المطلب الثاني: تصنيف الجرائم الجمركية.

صنف المشرع الجزائري الجرائم الجمركية المعاقب عليها في القانون الجمركي إلى المخالفات، الجنح و الجنايات وفقا لما ورد في المادة 318 من القانون الجمركي 17-04 بقولها " تنقسم الجرائم الجمركية إلى درجات من المخلفات و الجنح ، دون الإخلال بالجنايات التي يمكن أن تنص عليها قوانين خاصة ".

الفرع الأول: المخالفات الجمركية.

نص قانون الجمارك على المخالفات الجمركية في المواد من 319 إلى 322، وتنقسم إلى درجات حسب المادة 130 من قانون الجمارك 17-04.

- المادة 319: مخالفة من الدرجة الأولى.
- المادة 320: مخالفة من الدرجة الثانية.
- المادة 321: مخالفة من الدرجة الثالثة.
- المادة 322: مخالفة من الدرجة الرابعة.

من خلال المواد السالف ذكرها أعلاه نستنتج بأن المخالفات من الدرجة الأولى المنصوص عليها في المادة 319 تتعلق بالتصريحات لدى الجمارك وتنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: يتعلق بعدم تقديم التصريحات في موعدها كعدم تقديم التصريحات وبيان الحمولة من طرف الربان أو وكيل السفينة خلال 24 ساعة من وصول السفينة إلى الميناء.

النوع الثاني: فيتعلق بعدم صحة المعلومات الواردة في التصريحات مثال على كل سهو أو عدم دقة في البيانات التي يجب أن يتضمنها التصريحات الجمركية،[1] أما المادة 320 التي تتضمن المخالفات من الدرجة الثانية فهي تتعلق بالتعهدات المكتتبة سواء ما تعلق

[1] احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية " تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، الطبعة الخامسة، دار هومه للنشر، الجزائر، 2011، ص 122.

بالأنظمة الاقتصادية الجمركية التي تكون نتيجتها التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها عندما لا يعاقب القانون بصرامة أكبر، أو المخالفات المرتكبة بمناسبة نقل البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.[1]

كما أنه تعد مخالفة من الدرجة الثالثة حسب نص المادة 321 من قانون الجمارك بالمخالفات المضبوطة عند المراقبة الجمركية البرية للأظرفة المرسلة من شخص إلى أخر أو التصريحات المزورة من قبل المسافرين والمتعلقة بالأسلحة أو المخدرات أو أية بضاعة محظورة.[2]

في حين نصت المادة 322 من القانون الجمركي على المخالفات من الدرجة الرابعة فهي تتعلق بالتصريحات المزورة من حيث نوع البضاعة ، قيمتها ، منشئها ، أو في تعيين المرسل إليه الحقيقي وعند ارتكابها لابد من توفر شرطين هما:

- أن تكون البضاعة محل المخالفة من صنف البضائع غير المحظورة أو من صنف البضائع الخاضعة لرسم المرتفع.
- ترتكب المخالفة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة.

علما أن التصريحات المزورة من حيث نوع البضاعة أو قيمتها أو منشئها أو في تعيين المرسل إليه الحقيقي تشكل مخالفة من الدرجة الأولى أو الثانية إذا لم ترتكب بواسطة وثائق مزورة.[3]

[1] قاضي كامل ، المنازعات الجمركية، المرجع سابق ص 6 .

[2] قاضي كمال، المنازعات الجمركية، المرجع السابق ص 6.

[3] احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، المرجع السابق ص 123.

الفرع الثاني: الجنح الجمركية.

بالرجوع للمواد 325 و 325 مكرر من القانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك، فإنها قسمت الجنح الجمركية إلى جنح من الدرجة الأولى و جنح من الدرجة الثانية، فالجنح من الدرجة الأولى التي تتعلق بالجرائم المضبوطة في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عملة الفحص أو المراقبة كأعمال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح ، أو تصريح مزور، و التي تمت معاينتها أثناء عمليات الفحص أو المراقبة .

أما فيما يخص الجنح من الدرجة الثانية فهي تلك الجنح المنصوص عليها في المادة 325 مكرر من القانون 17-04 و التي تتعلق بكل فعل تم باستعمال الوسائل الإلكترونية وأدى إلى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج في نظام المعلوماتي الجمركي ، ويكون نتيجة التملص عن حق أو رسم أو أي مبلغ آخر مستحق أو الحصول بدون وجه حق على أي امتياز آخر...إلخ، التصريحات الخاطئة للبضائع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون من حيث النوع أو القيمة أو المنشأة.

الفرع الثالث: الجنايات الجمركية.

تعتبر الجنايات الجمركية كل ما يتعلق بأفعال أو أعمال التهريب ، وهذا إستنادا لما ورد في نص المادة 324 من القانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك بقولها أنه :" يقصد بالتهريب تطبيقا لأحكام الآتية:

استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك، خرق أحكام المواد 51 و 53 مكرر و 60 و 62 و64 و 221 و 222 و 223 و 225 و 225 مكرر و 226 من هذا القانون،

- تفريغ وشحن البضائع غشا.

لا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق أحكام المواد أعلاه، تهريبا، عندما يقع على بضائع قليل القيمة في مفهوم المادة 288 من هذا القانون." [1] بالإضافة إلى الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب.[2]

ما نستنتجه من النصوص القانونية السابقة أن التهريب يكون إما في شكل استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية وهي الصورة الحقيقية للتهريب،[3] أو ما أصطلح عليه بالتهريب الحقيقي أو الفعلي، فضلا عن الصورة الأخرى يكون فيها التهريب بحكم القانون أو ما يسمى بالتهريب الحكمي،[4] بالإضافة إلى جرائم أخرى لا تعتبر بمفهوم المادة 324من قانون الجمارك تهريبا ولكنها متصلة بها، وهي جرائم عدم التبليغ عن أفعال التهريب سواء المنصوص عليها في قانون التهريب 05-06 أو قانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك.[5]

[1] المادة 324 من القانون 17-04 ، المعدل و المتمم للقانون 79-07 المتضمن لقانون الجمارك.

[2] الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، ج.ر عدد 59 ، الصادر في 28 أوت 2005 .

[3] تونسي صبرينة، المنازعات الجمركية في ظل قانون 17-04، المرجع السابق ص 13.

[4] موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتابة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1 ، 2007، ص 40.

[5] قاضي كمال ، المنازعات الجمركية المرجع السابق، ص 10.

المبحث الثاني: معاينة الجرائم الجمركية.

في اطار مكافحة الجرائم الجمركية و الحد منها وتسليط عقوبات قاسية على مرتكبيها اقر المشرع الجزائري معاينة الجرائم الجمركية من خلال المحاضر الجمركية وقوتها الإثباتية التي سنتناولها في المطلب الأول ، و المصالحة الجمركية التي سنتناولها في المطلب الثاني.

المطلب الأول:المحاضر الجمركية و قوتها الإثباتية.

أصبحت الجرائم الجمركية تشكل خطرا على الإقتصاد الوطني من خلال بعض الأفعال التي تخالف النصوص القانونية ويصبح مرتكبها محل متابعة ، وبالتالي فكل البضائع التي تدخل أو تهرب من الوطن تخضع للمعاينة من قبل أشخاص مؤهلين و تحرر في ذلك محاضر جمركية التي سنتناولها في الفرع الأول ، و نتطرق لقوتها الإثباتة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المحاضر الجمركية.

تنقسم المحاضر الجمركية إلى محضر الحجز و محضر المعاينة:

أولا: محضر الحجز.

يعتبر محضر الحجز إجراء تحفظي مؤقت يقوم به عون الجمارك المختص أو أي عون من أعوان الدولة المؤهلين بحكم التشريع أو التنظيم، ويطبق أساسا على البضائع محل الغش أو التهريب الجمركي، إما بسبب حيازتها غير الشرعية أو سبب استيرادها أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية بدون تصريح شأنها، وينتهي دوما بتحرير محضر الحجز ، نظم المشرع أحكامه في المواد من 241 إلى 251 قانون الجمارك رقم 98-10يكفي أن يتم

المحضر وفقا للشروط والشكليات المنصوص عليها في هذه المواد و إلا فقد المحضر قوته الإثباتية.[1]

كما أن محضر الحجز يعتبر وثيقة محررة من قبل الأشخاص المؤهلين لذلك قانونا.

1 - **الأشخاص المؤهلين قانونا لتحرير محضر الحجز الجمركي:** بالرجوع الى نص المادة 241 فقرة 1 من قانون الجمارك فنجد أن المشرع الجزائري قد حدد الأشخاص المؤهلين أو الأعوان المؤهلين لتحرير المحاضر، ويتجلى ذلك بقوله " يمكن أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب،وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية،والمنافسة والأسعار، والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها".[2]

وعليه فإن محضر الحجز الجمركي يحرر في الجرائم المتلبس بها ومن قبل أشخاص مؤهلين من قبل إدارة الجمارك.

كما أن تحرير المحاضر لا يقتصر على أعوان الجمارك فقط بل يشمل كذلك ضباط و أعوان الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في المواد 14، 15، 19، 20 من قانون الإجراءات الجزائية، أعوان مصالح الضرائب، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ،أعوان التحريات الاقتصادية والأسعار والجودة ومنع الغش.[3]

2 - **موعد ومكان تحرير المحضر** : بعد معاينة الجريمة الجمركية توجه البضائع إلى أقرب مركز أو مكتب جمركي من مكان لإيداعها فيه، وهذا ما جاء في نص المادة

---

[1] تونسي صبرينة ، المنازعات الجمركية في ظل قانون 17-04، المرجع السابق،ص 19 – 20 .

[2] المادة 1/241، القانون 98-10، المؤرخ في 22 غشت 1998، يعدل و يتمم القانون 79-07، المؤرخ في 26 شعبان 1399، الموافق 21 يوليو 1979، و المتضمن قانون الجمارك.

[3] خرشي عقيلة القوة الإثباتية لمحاضر الجمركية للتشريع الجزائري،" مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس العزور، خنشلة، العدد 7، جانفي 2017، ص 334 - 335 .

242 من قانون 17-04 بقولها أنه: " بعد معاينة الجريمة الجمركية يجب توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه، ويحرر فيه محضر الحجز ".[1] إلا أن المادة 242 من القانون 98-10 كانت تشترط أن يتم تحرير محضر الحجز فورا – وذلك فور إيداع البضائع في المكاتب أو مراكز الجمركية-.

أما بالرجوع إلى الفقرة الثانية (02) من المادة 242 من القانون 17-04 فإنها فقد تناولت أن محضر الحجز يحرر بطريقة صحيحة في الأماكن التالية:" مكاتب الشرطة القضائية و أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية ،وأعوان مصالح الضرائب و أعوان المصلحة الوطنية بالتحريات الاقتصادية والمنافسة و الأسعار و الجودة وقمع الغش ..." .[2]

وعليه فإن المادة السالف ذكرها فإنها أشارت إلى الأماكن التي يحرر فيها المحضر دون أن تشير إلى الفورية في تحرير محضر الحجز، إلا أن المادة 243 من القانون 17-04 فقد أشارات إلى الفورية و ذلك من خلال عبارة "التوجه الفوري".

3 - **مضمون محضر الحجز** : بالرجوع إلى نص المادة 245 فقرة 01[3] فتنص على أن محضر الحجز يتضمن كل المعلومات التي تسمح بالتعرف على المخالفة والبضاعة والوثائق المتعلقة بهما، ووسيلة النقل إن وجدت، أما في الفقرة 2 من المادة 245 السالف ذكرها فإنها حددت البيانات الواجب ذكرها في محضر الحجز و المتمثلة في تاريخ ومكان وساعة الحجز وسبب الحجز، التصريح بالحجز المخالف، ألقاب وأسماء وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة، وصف البضائع المحجوزة ....

[1] المادة 242 فقرة 1 من القانون 17-04 ، المعدل و المتمم للقانون 79-07 المتضمن لقانون الجمارك.

[2] المادة 2/242 من القانون 17-04 ، المعدل و المتمم للقانون 79-07 المتضمن لقانون الجمارك.

[3] أنظر المادة 1/245، القانون 17-04، المعدل و المتمم للقانون 79-07 المتضمن لقانون الجمارك.

هنالك بعض الشكليات الجوهرية المتعلقة ببعض الحجوز الخاصة التي تخص بالذكر الحجز على متن السفن، والحجز الذي يتم في المنازل، تسلم محضر الحجز الجمركي بعد اختتام هـ إلى وكيل الجمهورية حسب الفقرة الأولى من المادة 251 م ن قانون الجمارك، ويكون اختتام هـ وفق المادة 247من القانون 17-04 بغرض رفع اليد عن وس يلة النقل القابلة للمصادرة.[1]

ثانيا: محضر المعاينة.

تعتبر المعاينة الجمركية أو التحقيق الجمركي المستند القانوني المدون من قِبل أعوان الجمارك المؤهلين قانونا، و مراقبة الجرائم الجمركية ومراقبة العمليات الجمركية المتعلقة بالاستيراد والتصدير نتائج الفحوصات والاستجوابات التي يقومون بـها أثناء مراقبة المستندات والوثائق المتعلقة بالوثائق السابقة.[2]

1 - **الشروط المتعلقة بإعداد محضر المعاينة:** بالرجوع لنص المادة 252من قانون 17-04 فإنها تنص على الشروط الواجب توفرها عند تحرير محضر المعاينة، و ذلك من أجل إثبات الجرائم التي يتم اكتشافها أعوان الجمارك إثر المراقبة الوثائقية و السجلات الحسابية الواردة في المادة 48 من ق ج ج 98-10 و المادة 252 مكرر 1 من ق ج ج 17-04 وبصفة عامة إثر التحريات التي يقوم ب ها أعوان الجمارك ، [3]سواء أدت هـذه التحريات إلى حجز الوثائق التي يكتشف أعوان الجمارك عدم نظاميتها، والوقوف على الغش الجمركي بمناسبة فحصهم لهذه الوثائق، وهـذه الشروط منها ما هو متعلق بالأعوان المؤهلين لتحريره، ومنها ما هو متعلق بتحرير المحضر ذاته.[4]

[1] تونسي صبرينة ، المنازعات الجمركية في ظل قانون 17-04، المرجع السابق، ص 15

[2] تونسي صبرينة ، المنازعات الجمركية في ظل قانون 17-04، المرجع نفسه، ص15

[3] أنظر إلى المادة 252 مكرر 1 من القانون 17-04 المعدل و المتمم لقانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك.

[4] عقيلة خرشي، "خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص214.

2 - **الأشخاص المؤهلين لتحرير المحضر وبياناته:** بالرجوع إلى نص المادة 241 من ق ج ج نجد أن المشرع قد حصر صلاحية تحرير محضر المعاينة في أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان الملحقين بهم القابض، وهذا ما يتوافق مع نص المادة 48 من ق ج 98-10 التي تنص على أنه:" يمكن أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان الملحقين بهم القابض، أن يطالبوا في أيوقت بالإطلاع على كل أنواع الوثائق والجداول المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم والفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات".[1]

أما البيانات الواجب توفرها في محضر المعاينة و تحت طائلة البطلان فنجد أن المادة 252 من قانون الجمارك 17-04 تنص على أنه :" يجب أن يكون موضوع المعاينة الجرائم الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك على إثر معاينة السجلات، وضمن الشروط الواردة في المادتين 48 و92 مكرر من هذا القانون، وبصفة عامة على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك، ويجب أن يتضمن محضر معاينة البيانات الآتية: ألقاب الأعوان المحررين وأسماءهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية، تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها ،الألقاب والأسماء والهويات الكاملة، مكان إقامة المخالف أو المخالفين، طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص ... الخ".[2]

الفرع الثاني: القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية.

نظرا لمضمون المحاضر الجمركية من جهة والشكليات التي يجب إتباعها في إعدادها وتحريرها فإن المشرع الجزائري أولاها قوة ثبوتية خاصة قد تكون هذه الحجية كاملة وقد تكون نسبية.

[1] المادة 48، قانون 98-10، المعدل و المتمم، لقانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك.

[2] انظر المادة 252 من القانون 17-04، المعدل و المتمم للقانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك.

أولا: المحاضر الجمركية ذات الحجية الكاملة لإثبات الجريمة الجمركية : تنص المادة 254 فقرة 1 من قانون الجمارك 17-04 على أنه : " تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين (02) محلفين على الأقل، من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها ".[1]

فمن خلال المادة السالفة الذكر فإن المحاضر الجمركية تتمتع بحجية كاملة – مطلقة– وتكون صحيحة مالم يطعن فيها بالتزوير سواء إذا تعلق الأمر بالمعاينات المادية أو إذا تعلق الأمر بتحرير المحضر من قبل عونين محلفين على الأقل، و هذا ما أكده قرار المحكمة العليا المؤرخ في 04-05-2005 الذي جاء فيه: " من المقرر قانونا وقضاءا أن حجية المحاضر المحررة من طرف الأعوان المذكورين بالمادة 241 من قانون الجمارك موثوق بها فيما يخص الإثباتات المادية المضمنة فيها طبقا لأحكام المادة 254 من قانون الجمارك أي أن القاضي مقيد بالمعاينات المادية المدونة بالمحضر ما لم يطعن فيها بالتزوير ولم يؤت بالدليل العكسي الذي يناقضها".[2]

1 – **مضمون المحاضر ذات الحجية الكاملة :** بالرجوع إلى نص المادة 254 من قانون الجمارك رقم، 17-04 نجد أن المشرع الجزائري نص على أنها: " المعاينات المادية هي الناتجة عن استعمال حواس هم كالسمع والشم والذوق...إلخ ، أو تلك التي تم معاينتها بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق منصحتها "، ومن أمثلتها عدد الطرود، الوزن...

ولذلك إعتبر التشريع الجمركي أن المعاينات المادية شرط أساسي لاكتساب المحاضر الجمركية الحجية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير ، و بالتالي فإن موضوع المعاينات هو إثبات

[1] انظر المادة 254 من القانون 17-04، المعدل و المتمم لقانون 79-07 متضمن قانون الجمارك.

[2] غ، ج ، م ق 3 قرار رقم 310343 ، فهرس رقم 1528 ، مؤرخ في 2005/05/04 ، دليل الإجتهاد القضائي في المادة الجمركية، المصنف 05 ، سنة 2008 ، ص 48 .

الآثار المادية التي تخلفت عن الجريمة ، و إثبات حالة الأماكن والأشياء و الأشخاص التي لها علاقة بالجريمة.[1]

2- صفة محرري المحضر وعددهم: أضافت المادة 254 من قانون الجمارك 17-04 لكي يكون للمحاضر الجمركية القوة الإثباتية يجب أن يكون محرروها عونين محلفين على الأقل المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك وهو ما تم التطرق إليه سابقا.

كما أن المادة 32 من القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أشارت إلى أنا لمحاضر الجمركية المثبتة لأعمال التهريب تخضع لنفس الأحكام المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك، بحيث يتخلف هذه الشرطين السابقين تفقد المحاضر الجمركية الحجية الكاملة، لتصبح مجرد استدلالات.[2]

ثانيا: المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية :تظهر نسبية حجية المحاضر الجمركية من خلال المادة 254 قانون الجمارك في الفقرة الثانية والثالثة حيث نصت: " وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة مالم يثبت العكس،مع مراعاة أحكام المادة 213 قانون الإجراءات الجزائية ؛ عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد تعتبر صحيحة ما لم يثبت العكس محتواها...".[3]

وعليه يكون المحضر الجمركي ذات حجية نسبية في حالتين، عندما يتع لق الأمر بالتصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية المثبتة للجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب، والحالة الثانية هي عندما يكون المحضر محررا من قبل عون واحد من الأعوان أو الضباط المذكورين في المادة 241 من ق ج.[4]

---

[1] حسيبة رحماني ،البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري ، ماجستير قانون أعمال، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق ، ص 108.

[2] عقيلة خرشي،"خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري" ، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص248.

[3] قانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك.

[4] قاضي كمال، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 13.

المطلب الثاني: المصالحة الجمركية.

إن الهدف من المصالحة الجمركية هي إجراء كحل أسرع لفض النزاعات الجمركية مع المتهم بالجريمة الجمركية يسمح لمرتكب الغش الجمركي من تجنب المتابعات القضائية بالإضافة إلى تجنيب إدارة الجمارك إجراءات التقاضي الطويلة لتحصيل حقوق الخزينة العامة، ولذلك سنتناول مفهوم المصالحة الجمركية الجزائية (لفرع الأول)، وشروط المصالحة (الفرع الثاني)، وآثار المصالحة الجمركية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المصالحة.

لم يعرف المشرع الجمركي الجزائري المصالحة الجمركية بل اكتفى بالنص ع لى إمكانية اللجوء إليها والآثار المرتبة عنها، غ ير أن الفقه استأثر بتعريفها حيث نجد تعاريف مختلفة للمصالحة الجمركية، فيعرفها البعض ع لى أنها " تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح .[1]فيما توجه الفقه الحديث إلى تعريف المصالحة على أنها إجراء إداري ينتج عنه جزاء اقرب ما يكون إلى الجزاء الإداري ،[2] لان مصدر المصالحة إدارة عمومية، وهدفها ردعي ومضمونها ذو طابع مالي وهي خاضعة لمبدأ الشرعية والمسؤولية.[3]

كما أنه مرت المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري بعدة تعديلات، فبصدور قانون الجمارك 79-07 المؤرخ في 21-07-1979 بنظام التسوية الإدارية، إلى غاية صدور قانون 98-10 أين أعاد المشرع الجزائري الأخذ بالمصالحة الجمركية من الفقرة الثانية من نص المادة ، 265 ليعود يمنع ها من جديد بموجب المادة 21 من الأمر رقم 05-06

---

[1] مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية (جريمة التهريب الجمركي- الجرائم والمخالفات الجمركية) القاهرة، 2002، ص 420 .

[2] احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص، -الطبعة الأولى- ،الديوان الوطني لأشغال التربوية، الجزائر 2001 ، ص 284.

[3] مفتاح العيد، -الجرائم الجمركية في القانون الجزائري-، رسالة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012 ، ص320.

المتعلقة بمكافحة التهريب، والتي جاء فيها تستثني جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر بإجراءات مصالحة المبينة في التشريع الجمركي.

أما بالرجوع إلى التعديل الأخير لقانون الجمارك فعلى العموم لم تأتي المادة 265 المعدلة من قانون الجمارك 17-04 بأي جديد بخصوص المصالحة الجمركية ما عدا إلغاء إمكانية المصالحة بعد صدور حكم نهائي، ولم تتطرق للتكييف القانوني للمصالحة الجمركية.[1]

الفرع الثاني: شروط المصالحة الجمركية.

لقيام المصالحة الجمركية ينبغي توفر مجموعة من الشروط تتمثل في:

أولا: الشروط الموضوعية للمصالحة الجمركية: إن الأصل في قانون الجمارك هو جواز المصالحة في كل الجرائم أي كان وصفها جنح أو مخالفات بموجب ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 265 من قانون الجمارك 17-04 فقد أورد القانون استثناء او احد على القاعدة المذكورة بنص بصراحة عدم الجواز المصالحة في طائفة منها وهي تلك المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير حسب مفهوم الفقرة 1 المادة 21 من قانون الجمارك .[2]

ولعل يعود سبب هذا الاستثناء هو خطورة هذه الجرائم عمى المجتمع وإضرارها بالاقتصاد الوطني والى غاية صدور الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب التي استثنت أعمال التهريب من إجراء المصالحة.[3]

ثانيا الشروط الإجرائية للمصالحة الجمركية: بالرجوع إلى نص المادة 265 من قانون الجمارك فإن المشرع الجزائري يشترط لقيام المصالحة الجمركية أن يبادر الشخص محل المتابعة في الجريمة الجمركية بتقديم طلب إلى الجهة الإدارية المؤهلة لذلك، وأن توافق هذه الأخيرة على ذلك ما لم تكن الجريمة المرتكبة من الجرائم التي تستوجب أخذ الرأي اللجنة

[1] تونسي صبرينة ، المنازعات الجمركية في ظل قانون 17-04، المرجع السابق ، ص27 .

[2] تونسي صبرينة ، المنازعات الجمركية في ظل قانون 17-04، المرجع السابق، ص 21.

[3] قاضي كمال ، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 14.

الوطنية للمصالحة أو اللجان المحلية للمصالحة، ولا تكون المصالحة نهائية ومنتجة لآثارها إلا بعد صدور قرار المصالحة.[1]

ثالثا: الشروط المتعلقة بأطراف المصالحة:

الأشخاص المرخص لهم التصالح مع الإدارة: نصت الفقرة 02 من المادة 265 من قانون الجمارك رقم 17-04 على أنه: "يمكن إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب ارتكابهم الجرائم الجمركية والأشخاص المتابعين سواء كان فاعلا أصليا، أو شريكا،أو مستفيدا أو الكفيل، أو ضامن، أو الحائز للبضاعة محل الغش والناقل لها طالب المصالحة يكون كامل الأهلية وراضيا دون أي إكراه أو تدليس أو غلط".[2]

حيث أن الفقرة 04 من المادة 265 من قانون الجمارك نصت على مصالحة إدارة الجمارك تكون بواسطة اللجنة الوطنية للمصالحة أو اللجان المحلية للمصالحة.[3]

الفرع الثالث: آثار المصالحة.

ترتب المصالحة آثارا قانونية عديدة أهمها حسم النزاع ويترتب على ذلك أثر ان أساسي انهما أثر الانقضاء المصالحة،و دفع مقابل المصالحة، و استرداد المحجوزات.

أولا: انقضاء المتابعة القضائية : أصبحت المصالحة في ظل قانون الجمارك 17/04غيرممكنة بعد صدور الحكم النهائي الفاصل في المنازعات الجمركية، وذلك بصريحالفقرة06من المادة 265 من القانون، وبذلك تم حصر إمكانية تقديم طلب المصالحة في المرحلة السابقة عن صدور الحكم النهائي سواء في المرحلة الإدارية أو بعد مباشرة

[1] أحسن بوسقيعة، " المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013ن، ص 111.

[2] قاضي كمال ، المنازعات الجمركية ، المرجع نفسه ، ص 15.

[3] انظر : المادة 264 /04 ، قانون 17-04 ، المتضمن قانون لاجمارك.

المتابعات القضائية سواء على مستوى النيابة العامة أو أمام جهات التحقيق وقبل صدور حكم نهائي وبالتالي تنقضي الدعوى العمومية.[1]

ثانيا- دفع مقابل المصالحة الجمركية: إن الغاية من المصالحة الجمركية هي استيفاء إدارة الجمارك المبالغ التي تم الاتفاق عليها، حيث يلتزم طالب المصالحة بدفعها في الأجل المحدد قانونا وبنفس القيمة المحددة بمقتضى قرار المصالحة دون أن تتجاوز هذه المبالغ الحد الأقصى للغرامة الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك.

ثالثا- استرداد المحجوزات: عند قبول إدارة الجمارك طلب المصالحة يمكن للمتهم استرجاع ما تم حجزه من طرفها كضمان لتنفيذ الغرامات الجمركية، و هذا بعد أن يدفع مبلغ مقابل المصالحة الذي يضع حد للمتابعات الجبائية، وتم طلب الاسترداد في الوقت المحدد طبقا لنص المادة26 من قانون الجمارك 98-10 التي جاء فيها أنه: " لا يحق لأي شخص أن يقدم ضد إدارة الجمارك طلبات الاسترداد بعض مضي أربع (04) سنوات بشأن الحقوق والرسوم ابتداء من تاريخ دفعها، والبضائع ابتداءا من تاريخ تسليمها لها، والمصاريف المترتبة على الحراسة ابتداء من تاريخ انقضاء المهلة".[2]

رابعا: نسبية آثار المصالحة: بما أن المصالحة اتفاق بين طرفين فإن ذلك يجعلها تكتسب قاعدة نسبية العقد، حيث لا تنصرف آثارها إلى الغير، وهو ما يستخلص من محتوى نص الفقرة الثانية من المادة 265 من قانون الجمارك ، 17-04 لذلك لا يمكن أن يستفيد من نتائج المصالحة إلا طالبها، دون أن تمتد إلى شركاء أو إلى المستفيدين من الغش الجمركي في الوقت الذي يمكنها فيه متابعة شركاء طالب المصالحة والمستفيدين من الغش كل حسب دوره فيه، كما أن انقضاء الدعويين الجبائية والعمومية بالنسبة لطالب المصالحة لا يمنعها من متابعة بقية المساهمين في الغش الجمركي.

---

[1] تونسي صبرينة ، المنازعات الجمركية في ظل قانون 17-04، المرجع السابق، ص 23.

[2] قاضي كمال ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ص 15.

ونسبية آثار المصالحة تمس أيضا طالب المصالحة ذاته، كون مجالها محدد بالجريمة الجمركية المتصالح بشأنيها فقط، بينما لا يمنع إدارة الجمارك من متابعة طالب المصالحة المرتكب لجرائم القانون العام المرتبطة بالجريمة الجمركية التي تم التصالح بشأنها[1].

[1]تونسي صيرنة المنازعات الجمركية ، المرجع السابق، ص 23.

الفصل الثاني

المتابعة القضائية للجرائم الجمركية

تمهيد: لقد أجاز القانون للمخالفين الذين يترتب عليهم ارتكاب الجرائم المعاقب عليها في قانون الجمارك و القوانين الأخرى إمكانية التسوية الودية لتلك المنازعات مع إدارة الجمارك في حدود الشروط القانونية المنصوص عليها اما في حالة عدم إمكانية اللجوء الى تسوية الودية ،فقد تؤول المنازعات بين إدارة الجمارك و المهتمين معها إلى أروقة القضاء قصد الفصل في الخلافات الناشئة بين الطرفين .

المبحث الأول : المتابعة الجزائية للجرائم الجمركية

نعني بالدعوى بأنها : " المطالبة بالحق أمام القضاء بإختلاف انواعها فكل الدعاوى المنظورة أما القضاء الجزائي هي ناتجة عن إرتكاب الجريمة وتكون بصدد إقتضاء حقها منه هي الدعوى العمومية أو الجريمة الجمركية لا تخرج عما ذكرناه ، فهي تخضع لنفس القواعد التي تنظم الدعوى العمومية المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية .

المطلب الأول : إجراءات تحريك الدعوى العمومية في الجمركية .

نقصد بتحريك الدعوى العمومية تقديم طلب للقضاء الجزائي للفصل في النزاع أو الخلاف الذي تكون فيه الدولة او أحد هيئاتها العمومية التابعة لها طرفا فيه ،من أجل توقيع الجزاء القانوني المستحق ودفع التعويض العادل ، فقد جاء القانون 98-10 في المادة 259 حيث نص صراحة على الدعوى العمومية في المادة الجمركية من صلاحيات النيابة العامة وحدها ، تحركها وتباشرها وفقا للإجراءات الجزائية وينتهي دور إدارة الجمارك في هذا الصدد بإحالة المحاضر الجمركية .

الفرع الأول : إجراءات مباشرة الدعوى العمومية في الجرائم الجمركية

تشمل مباشرة المتابعات القضائية، تحريك الدعوى العمومية ورفعها إلى جهات الحكم الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنها. يتولد على الجريمة الجمركية ، بوجه عام : دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة . تميز الدعوى العمومية بخصائص معينة نعرض أهمها فيما يلي :

أولا : العمومية: تستمد الدعوى العمومية خاصيتي العمومية من طبيعة موضوعها إذ انها تحمي مصلحة عامة تتعلق بإثبات أو نفي سلطة الدولة في العقاب ،وترجع عمومية الدعوى العمومية كذلك إلى صفة السلطة المختصة بتحريكها ومباشرتها وهي النيابة العامة.[1]

ثانيا: الملائمة : الأصل أن النيابة العامة تتمتع بقسط كبير من السلطة التقديرية في ممارسة مهامها إلى درجة أن القانون يجيز لها حفظ الأوراق .

ثالثا :عدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية : إذا كان المجتمع يباشر الدعوى العمومية بواسطة ممثلين المؤهلين لذلك هم قضاء النيابة العامة فليس الدعوى العمومية فمباشرة الدعوى العمومية لا تقبل الوقف الإنقطاع أو الإنهاء إلا في الأحوال المحدد في القانون .[2]

كما تتمثل إجراءات تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الجمركية فيما يلي :

1- التكليف بالحضور : وهو الطريق الأكثر إستعمالا في الجرائم الجمركية وفي غياب أي نص صريح في قانون الجمارك بحكم إجراءات التكليف بالحضور أمام الحكمة التي تنظر في الجرائم الجمركية يتعين عليها الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .[3]

إذا كان قانون الإجراءات الجزائية يميز شكليا بين التكيف بالحضور أمام المحكمة التي تبت في مواد الجنح وتلك التي تبت في المخالفات إذ أشار إلى في الحالة المواد من 334 إلى 336 قانون الإجراءات الجزائية فيما أشار في الحالة الثانية في المواد من 394

[11] احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم و معاينتها- المتابعة و الجزاء، ط2 ، دار هومه للنشر ، الجزائر ، 2005، ص 222.

[2] احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية - تصنيف الجرائم ومعاينتها و المتابعة و الجزاء- ، المرجع السابق ص22.

[3] تونسي صبرينة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ص 24.

إلى 396 فإنه لم يميز بينهما من إجراءات المحاكمة أمام المحكمة تفصل في مواد الجنح تطبيق مواد المخالفات .[1]

و الرجوع إلى أحكام المادة 440 المذكورة نجدها تنص على أن التكليف بالحضور يسلم بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا وتطبيق المادة ذاتها " بذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها .كما يذكر في التكليف بالحضور المحكمة التي ترفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعين فيه صفة المتهم و ال مسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور ....".

وتعتبر هذه الوسيلة الوحيدة المتاحة لإرادة الجمارك قصد تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح ، من أجل مباشرة الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 279 من قانون الجمارك 17-04 التي تخول لإدارة الجمارك سلطة تحريك الدعوى العمومية من خلال التأكيد على أنه : " يؤهل أعوان الجمارك في المجال المجال الجمركي للقيام بجميع الإستدعاءات و الإنذارات للتحقيق في للقضايا الجمركية ".[2]

2- المثول الفوري : مادام أن القانون الجمارك قد نص صراحة بعض الحالات التي قد يضبط فيها مرتكب الغش الجمركي في حالة تلبس، وقيد أعوان الجمارك بضرورة إحضار المتهم فورا أمام وكيل الجمهورية مع مراعاة الإجراءات القانونية ، ومن ثم يخضع للمحاكمة، كما أنه يمكن للمتهم بأن يتابع في جرائم محضورة في قانون المالية وغير منصوص عليها في قانون الجمارك بحيث يعتبر الأول مكمل للثاني، وبالتالي بمجرد إلقاء القبض على الجاني يمثل فورا أمام وكيل الجمهورية .

[1] قاضي كمال ، المنازعات الجمركية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون الأعمال ، السنةالجامعية 2020-2021.

[2] عبد الله أوهابية، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والتحري)"، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 54.

و لغرض كشف الجرائم الجمركية و تتبعها وتوقيف مرتكبيها في حالة تلبس خصوصا جرائم التهريب عمل المشرع الجزائري جاهدا على تسيير السبل الكفيلة لتحقيق هذا الغرض من خلال نصه في المادة 34 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه " تطبق على الأفعال المجرمة في المواد 10، و12، و13، و14، و15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة ". هذا ما يحيلنا للقواعد المنوه عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالبحث و تحري ومتابعة الجريمة المنظمة .[1]

3- التحقيق القضائي : يتم تحريك الدعوى العمومية بمباشرة تحقيق القضائي يتولاه قاضي التحقيق بناءا على طلب وكيل الجمهورية وفقا لما تنص عليه المادة 67 قانون الإجراءات الجزائية التي تقيد قاضي التحقيق بضرورة حصوله على طلب إجراء تحقيق من وكيل الجمهورية ، وبالتالي يجوز اللجوء إلى التحقيق القضائي في الجرائم الجمركية.[2]

ففي مجال الجرائم الجمركية يكن اللجوء إلى التحقيق في الجرائم الجمركية الموصوفة بوصف الجنح دون المخالفات ، كلما كانت الدلائل و القرائن غير قاطعة في مواجهة المتهم، أو لكشف دور أشخاص لم تتمكن إدارة الجمارك أن توفر دلائل اتهامه بناءا على ما توصلت إليه بإستعمال وسائل التحقيق لمتاحة لها لاسيما و أن دائرة الاتهام في مجال الجمركي يمكن أن تطال عدد كبير من الأشخاص الذين ارتكبوا أو ساهموا أو استفادوا من الغش الجمركي . وفي غالب الأحيان يتم اللجوء إلى طريقة التحقيق القضائي في المجال الجمركي عندما يكون المتهم مجهولا من أجل كشف هويته حتى يتحمل جزاءات جمركية .

أما فيما يتعلق بأعمال التهريب الموصوفة بوصف الجنايات فالتحقيق عمله ضد شخص مسمى أو غير مسمى للبحث في أدلت الإثبات و النفي المحصل عليها من خلال

[1] مفتاح العيد، "الجرائم الجمركية في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعموم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2011-2012، ص 225 – 226 .

[2] قاضي كمال، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 19 .

ما يقدمه الأطراف قصد الوصول إلى القول بوجود أعباء كافية لإحالة المتهم على جهة الحكم .[1]

الفرع الثاني :القواعد العامة للمحاكة

تخضع المحاكمة بصدد ارتكاب جريمة جمركية للقواعد العامة المقرر في قانون الإجراءات الجزائية سواء تعلق الأمر علانية الجلسة، أو شفوية المرافعات، أو بحضور الخصوم، أو بحق الدفاع أو بالاستعانة بمحامي، ما لم ينص قانون الجمارك على قواعد خاصة ، كمسألة تمثيل إدارة الجمارك في الجلسة.[2]

أولا : علانية و شفوية المرافعات : تكون الجلسة المنعقدة في الحكم في القضايا الجمركية على نيتا مالم يكون فيها خطر على النظام العام أو تعلقت بمحاكمة الأحداث ، نصت على ذلك المادة 235 من قانون الإجراءات الجزائية و الأصل أن تبنى أحكام في المواد الجزائية أو الأدلة المقدمة في معرض المرافعات ن والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا ، وقد نص قانون الجمارك في المادة 278 من قانون الجمارك على شفوية المرافعات ، كما أجازت أيضا إدارة الجمارك تدوين طلباتها في مذكرة عادية تقدمها للمحكمة.[3]

ثانيا : حضور الخصوم : من القواعد الجوهرية كذلك إن تتم المحاكمة الخصوم، فحضور ممثل النيابة العامة يعد شرط أساسي لصحة تشكيل المحكمة، أما باقي الخصوم فيتعين تمكينهم من الحضور، ويتطلب ذلك تبليغهم بتاريخ الجلسة و الميعاد ومكان إنعقادها

[1] تونسي صبرينة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ص 26.

[2] قاضي كمال المنازعات الجمركية، المرجع السابق ص 19.

[3] تونسي صبرينة ، المنازعات الجمركية في ظل القانون رقم 17-04 ، المرجع السابق ص 28.

مع ذكر صفاته كمتهمين مسؤولين مدنيا، أو أطراف مدنية وذلك طبقا لأحكام المادة 02/440 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ثالثا : حق الدفاع : إن حق الدفاع مضمون في القضايا الجزائية وفقا للمادة 23 من الدستور، بل هو إلزامي في ال جنايات و هذا الحكم يتطابق على القضايا الجمركية،ويقصد بحق الدفاع مجموعة الإجراءات التي يباشرها المتهم بنفسه، أو بواسطة من يمثله من أحل كفالة حقوقه ومصالحه ، ومن القواعد التي أقرها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية ضمانا لحق الدفاع ، وجوب إتخاذ إجراءات التحقيق و المحاكمة في مواجهة المتهم وإلزامية تمكينه لحضور مختلف الإجراءات محقه في تقديم المستندات و المذكرات التي تثبت دفاعه ، وحقه في تقديم الطلبات و الدفوع مع ضرورة الإجابة عنها من وتعتبر الاستعانة بالدفاع جوازي في الجنح و المخالفات ، وهو ما يستشف من أحكام المادتين 351 و 399 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أنه حق أيضا للطرف المدني.[2]

الفرع الثالث : طرق الطعن القضائي

حسب المادة 280 مكرر من قانون الجمارك رقم 17-04 " الطعن بكل الطرق في الأحكام و القرارات الصادر عن الجهات الحكم التي تثبت في المواد الجزائية ،بما فيها تلك القاضية بالبراءة "، بمعن ى أنها قابلة للطعن فيها من طرف أطراف الدعوى وفقا للقواعد الإجرائية النصوص عليها قانونا .

أولا : الإستئناف : يعد المجلس القضائي جهة إستئناف التي ترفع إليها المحاكم إذ يعتبر درجة ثانية ، وطبقا لنص المادة 34 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات

[1] تونسي صبرينة ، المنازعات الجمركية في ظل القانون رقم 17-04 ، المرجع نفسه ص 28 .

[2] أحسن بوسقيعة، "المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك"، دار الحكمة للنشر والتوزيع، 8شارع عباس لعزوز، سوق أهراس، 1997-1998 ، ص 251– 252.

المدنية و الإدارية في إستئناف الأحكام التي تصر عن المحاكم الدرجة الأولى في جميع المواد و إن كان وصفها خاطئا .

حيث يرفع الطعن بالإستئناف في الآجال شهر واحدا يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه ، إذا تم شخصيا ، ويكون أجل شهرين إذا تم التبليغ في موطنه الحقيقي ، ولا يسري على ذلك أي في كل من المعارضة و الإستئناف توقيف التنفيذ ، وهذا حسب نص المادة 336 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

ثانيا: المعارضة : هي إحدى طرق الطعن العادية يمارسها الخصم المتغيب ،تسمح بمراجعة الحكم أو القرار الغيابي ، و النظر في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي الصادرين إما عن المحكمة أو مجلس قضائي باستثناء القرارات المحكمة العليا ، التي لا تقبل المعارضة ،فنصت المادة 328 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أجل شهر لرفع المعارضة يسري إبتداءامن تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي.

ثالثا : طرق الطعن الغير العادية للطعن القضائي : أهم ما يميز طرق الطعن الغير عادية عن العادية أنه لا توقف تنفيذ الأحكام و القرارات طيلة مهلة الطعن ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و تكون في حالات مثال مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات في حالة عدم الإختصاص ....الخ، وتكون على مستوى الحكمة العليا .

حيث نصت المادة 349 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجرءات المدنية و الإدارية تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام و القرارات الفاصلة في موضوع النزاع و الصادرة في آخر درجة من المحاكم و المجلس القضائية ،حيث يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه المادة 354 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . وهذا ما أكد هالتشريع الجمركي عن الطرق المختلفة في المادة 294 من قانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك " لا تقوم

إدارة الجمارك بأي تسديد بمقتضى الأحكام التي تقوم برفع طعن ضدها بطرق المعارضة أو الإستئناف أو النقض ".[1]

الطلب الثاني : قواعد الإختصاص القضائي

الإختصاص في الشق الجزائي هو من النظام العام لا يجوز لأطراف الدعوى الإتفاق على مخالفته وعليه فإن إختصاص القضاء الجزائي يكون إختصاص إقليمي .

الفرع الأول : الإختصاص النوعي

يقصد بالإختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على إختلاف درجتها ، بالنظر في نوع محدد من الدعاوى ،فالإختصاص النوعي هو التوزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعاوى ، بعبارة أخرى " هو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه حهة قضائية معينة ولايتها وفقا لنوع الدعوى . كما يحدد الإختصاص النوعي للمحاكم تبعا لجسامة الجريمة التي حددها المشرع على أساس العقوبة المقررة لها ، إختصاص محكمة الجنح ، و المخالفات من إختصاص محكمة المخالفات وعليه فإن الدعوى العمومية المرفوعة من إدارة الجمارك أمام القضاء الجزائي تخضع لنفس قواعد الإختصاص ، فالجرائم الجمركية يجب طرحها أمام القضاء الجزائي بتقسماتها الثلاث ، المشكل من قسم الجنح و المخالفات أو على محكمة الجنايات بحسب نوع الجريمة الجمركية المرتكبة ، وهذا ما نصت عليه المادة 272 من قانون الجمارك التي جاء فيها :" تنظر الجهات التي تثبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتكبة بجنحة من إختصاص القانون العام ".[2]

---

[1] المادة 294 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429الموافق 25 فبراير 2008 ،يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2] قاضي كمال المنازعات الجمركية، المرجع السابق ، ص 24.

الفرع الثاني : الإختصاص الإقليمي

لا يكفي الإختصاص النوعي حتى ينعقد الإختصاص القضاء الجزائي النظر في الجرائم الجمركية ، وإنما يتعين معرفة المحاكم المختصة إقليميا حتى تكتمل قواعد الإختصاص ، و القاعدة العامة في الإختصاص الإقليمي أن المحكمة المختصة إقليميا بالنظر في الجنح العامة وهي محل إرتكاب الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر .

وأما فيما يخص المخالفات ، فينعقد الإختصاص الإقليمي للنظر فيها للمحكمة التي إرتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة المخالفة غير أن قانون الجمارك تضمن نصا خاصا بالإختصاص الإقليمي للنظر في المخالفات و الجنح الجمركية المعاينة بموجب محضر معاينة ، ويتعلق الأمر بالفقرة 01 من المادة 274 من قانون الجمارك التي جاء فيها :" إن المحكمة المختصة هي المحك م ة الواقع في دائرة إختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة عندما تنشأ الدعوى عن مخالفات ثمن معاينتها بمحضر الحجز ،عندما يتعلق الأمر بدعوى ناتجة عن مخالفات ثمن معاينتها في محضر المعاينة ، فإن المحكمة المختصة الواقعة في دائرة إختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة ". [1]

وبذلك يكون قانون الجمرك وفقا للنص السابق قد أعطى الإختصاص المحلي للنظر للجرائم الجمركية التي تمت معاينتها بمحضر حجز أو محضر معاينة للمحكمة الواقعة في دائرة إختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة أو مكان الحجز ، أما في الدعوى الأخرى فإنه بحسب الفقرة الأخيرة من نفس المادة :" تطبق قواعد إختصاص القانون العام السارية على الدعاوى الأخرى " . أي على الدعاوى الناشئة عن الجرائم التي تتم معاينتها عن طريق محضر الحجز أو المعاينة.

[1] تونسي صبرينة ، المنازعات الجمركية في ظل القانون 17-04، المرجع السابق ص 33.

المبحث الثاني : المتابعة المدنية للجرائم الجمركية

عند وقوع جريمة جمركية يترتب عليها ضرر عام ، تنشأ عنه الدعوى العمومية تستهدف توقيع العقاب على مقترف الجريمة ، إلى جانب الضرر العام يترتب الضرر الخاص يصيب الشخص المتضرر بالجريمة ، فينشأ إلى جانب الدعوى العمومية دعوى مدنية الأصل فيها أن ترفع أمام القضاء المدني و الإستثناء أمام القضاء الجزائي أي أن المتضرر له خيارين ، وهناك الدعوى الجبائية تنشأ أيضا بجانب الدعوى العمومية .

الدعوى الجبائية :

لم يعرف قانون الجمارك الجزائري الدعوى الجبائية غير انه يستشف من إستقراء نص المادة 259 قانون الجمارك أنه تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية و إلى تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية . فإن المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكاتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة .[1]

وذلك يكون قانون الجمارك وفقا للنص السابق قد أعطى الإختصاص للنظر للجرائم الجمركية التي تمت معاينتها بمحضر حجز أو محضر معاينة المحكمة الواقعة في دائرة الإختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة أو مكان الحجز ،أما في الدعاوى الأخرى فإنه بحسب الفقرة الأخيرة من نفس المادة :" تطبق قواعد إختصاص القانون العام السارية على الدعاوى الأخرى ". أي على الدعاوى الناشئة عن الجرائم التي لا تتم معاينتها عن طريق محضر الحجز او المعاينة.[2]

أما المحكمة د عرفت العليا فقد عرفت الدعوى الجبائية في أحد قراراتها بأنها دعوى المطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة و المصادرة الجمركية 219.

[1] احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية " تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية ، المرجع السابق، ص176.

[2] احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية " تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية ، المرجع السابق، ص198.

أولا : الدعوى الجبائية دعوى عمومية :

تختلف الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية سواء من حيث شروط مباشرتها أو من حيث الأثر لمترتبة عنها :

1- الدعوى العمومية تحرك وتباشر من طرف النيابة العامة وحدها ، على عكس الدعوى الجبائية التي تكون من إختصاص إدارة الجمارك بصفة مبدئية ، و يمكن للنيابة العامة ممارستها بالتبعية للدعوى العمومية وهذا يعتبر من المستجدات التي جاء بها قانون 98-10، إذا كان ن ذي قبل أنها كان من ذي قبل أنها من إختصاص إدارة الجمارك وحدها .

2- الدعوى العمومية ترمي إلى تطبيق العقوبات السالبة للحرية و بالتالي لا يمكن تصورها إلا في مواد الجنح ، على عكس الدعوى الجبائية التي تهدف إلى تطبيق الجزاءات المالية وبالتالي تشمل إلى جانب الجنح الجمركية المخالفات .

3- إضافة إلى ذلك فإن كانت الدعوى العمومية نقتضي بوفاة المتهم تطبيق المبدأ شخصية العقوبة ، فإن الدعوى الجبائية وفقا للمادة 261 من قانون الجمارك لا تنتهي و الإدارة الجمارك حق في تتبع تركة المتهم إذا توفي قبل صدور الحكم النهائي أو أي قرار بحل محله ، وذلك على طريق دفع دعوى الاستصدار الهيئة القضائية التي تبت في القضايا المدنية حكما بحجز الأشياء الخاضعة للعقوبة و إذا لم يمكن من حجزها حكم بدفع مبلغ معادل لقيمة هذه الأشياء . ويحسب وفقا للسعر المعمول به في السوق الداخلية يوم إرتكاب المخالفة .[1]

4- إن الدعوى الجبائية على عكس الدعو ى العمومية لا تتأثر بحالة إلغاء أو تعديل القانون أي أنها لا تطبق بصفة رجعية حتى و لو كان القانون الجديد أصلح للمتهم وتستحق

[1] عون عبود زين الهدى، المنازعات الجمركية، التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيذر ، بسكرة، 2015-2016، ص 87.

الغرامة لصالح إدارة الجمارك إبتداءا من يوم إرتكاب الفعل الذي ألحق ضرر بالخزينة العمومية كما أن نسبتها هي التي تعتبر فردية (شخصية).

6- أما بالنسبة لقرارات العفو فهي لا تشمل الغرامات الجمركية لأن العفو يكون مجاله العقوبات.

7- بالإضافة إلى كل مما ذكر يتضح لنا جليا بأن الدعوى الجبائية تختلف عن الدعوى العمومية ، و لو كانت واحدة لما فصل بينهما حسب ما جاءت به المادة 259 القانون الجمارك .

ثانيا : الدعوى الجبائية دعوى مدنية.

1- حسب المادة 260 من قانون الجمارك الجهات القضائية تطلع إدارة الجمارك بكل المعلومات التي حصلت عليها و التي ن شأنها أن تحصل على افتراض وجود الدعوى وهذا الإجراء لا تجره في الدعوى المدنية.

2- المحاولة يعاقب عليها كالجريمة ذاتها في الدعوى الجبائية على عكس الدعوى المدنية حيث أن علاقة السببية بين الخطأ و الضرر تعتبر أساس الدعوى المدنية بإعتبارها ركنا أساسيا لقيام المسؤولية المدنية .

3- تحدد نسبة الغرامات المالية في المخالفات الجمركية مثلها هو الشأن في المادة الجنائية، أي أنها تقدر بناءا على درجة جسامة الخطأ المرتكب وليس حسب درجة الضرر الذي الحق بالطرف الدائن كما هو الحال في الدعوى المدنية.

5- يبقى الشخص محكوم عليه ب الحبس لإرتكابه جنحه جمركية في الحبس بالرغم من الإستئناف و الطعن حتى يسدد المبلغ الكامل للعقوبات الجمركية و هذا ما نصت عليه المادة 299 ن قانون الجمارك ، و هذا ا لا نجده في الدعوى المدنية .

6- كما يتجلى الإختلاف بين الدعويين بوضوح أسباب و شروط إنقضاء الدعوى حيث تقترب فيها الدعوى المالية من الدعوى العمومية .

7- من التعديل الذي جاء به القانون 10/98 على المادة 259 تم إلغاء الفقرة 03 و أصبحت إدارة الجمارك طرفا تلقائيا بعد أن كان طرفا مدنيا، والفقرة 04 منها التي ألغ يت تماما حيث تعتبر الغرامات و المصادر تعويضات مدنية.[1]

المطلب الأول: موضوع الدعوى المدنية في مجال المنازعات الجمركية

الأصل أن ترفع الدعوى المدنية بخصوص المنازعات الجمركية أمام القضاء المدني مباشرة فهي دعوى أصلية عن الجهة القضائية المختصة بالبث في القضايا المدنية ، فيما يتعلق بالإعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق و الرسوم الجمركية ، وإسترداد الأشياء المحجوزة ، ومعارضات الإكراه البدني المسبق .

الفرع الأول: دفع الحقوق و الرسوم الجمركية

إن أهمية تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية على بعض البضائع استيراد أو تصديرا تشكل موردا هاما لدعم الخزينة العمومية أو التهرب من أداء الحق وق يتحكم التصدي له بفرض رقابة جمركية صارمة.

أولا: تعريف الحقوق الجمركية و خصائصها :

حسب نص المادة الفقرة 1 من المادة 234 من قانون الجمارك : " تكلف إدارة الجمارك عند الاستيراد و التصدير بتحصيل الحقوق و الرسوم المؤسسة بموجب التشريع الجاري به العمل لحساب الخزينة و الجماعات الإقليمية أو الهرافق العمومية ، وعليه فالحق الجمركية هو ضريبة تفرضها الدولة على السلع عندما تجتاز حدودها سواء كانت صادرات

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم و معاينتها، مرجع سابق، ص 161

أو واردات ، تدفع أثناء عبور هذه السلع الحدود و ولوجها التراب الجمركي الخاضع للضريبة أو أثناء خروجها منه .فالحقوق الجمركي هي ضرائب غير مباشرة المفروضة على الواردات من السلع أو الخدمات ، وتحصل عادة من طرف مصالح الج م ارك عند نطاق دخول الدولة.[1]

كما تتميز الحقوق الجمركية عن الضريبة العامة بكونها ضريبة المنقولة موحدة و عامة ، فهي تأخذ صفة الضريبة المنقولة لأنها تقع على البضائع المنقولة التي يقوم مالك البضائع أو ناقلها بتقديمها إلى الإدارة الجمارك قصد إخضاعها للرقابة الجمركية ، وبذلك تعتبر البضائع المنقولة أساس لحساب الرسوم الحقوق الجمركية ،[2] و بالتالي فإن من خصائصها ، أنها موحدة على كامل الإقليم الجمركي ، إلا ما استثناه قانون الجمارك المادة 2/02 من قانون الجمارك 98-10 نصت على أنه :" غير أنه يمكن إنشاء مناطق حرة في الإقليم الجمركية ، على أن تخضع هذه المناطق للتشريع و التنظيم السار بين كليا أو جزئيا ، حسب الشروط التي تحدد بموجب القانون ".

تمتاز أيضا بالعمومية أي أن الضرائب الجمركية تشمل جميع الضائع سواء الأجنبية أو الوطنية وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 03 من قانون الجمارك 17-04.

ثانيا : العناصر الأساسية للحقوق الجمركية

من خلال تعريفنا للحقوق الجمركية فقد نطرق إلى ذكر العناصر الأساسية وهي:

[1] مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية (جريمة التهريب الجمركي- الجرائم والمخالفات الجمركية -)، القاهرة2002، ص 15.

[2] لخضر مداني، "تطور سياسة التعريفة الجمركية في ظل النظام التجاري متعدد الأطراف والتكتلات الاقتصادية والإقليمية(دراسة حالة الجزائر في إطار منظمة التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي)"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، قسم علوم التسيير، 2005-2006، ص2.

1- النوع التعريفي: ونقصد به الوصف بدقة ال بضاعة بالنظر لمجموعة المنتجات المرتبطة بها ، و التي يتم تحيينها في المدونة التعريفة ، و التي يتم على أساسها تصنيف البضائع .

2- القيمة الجمركية: هي حساب الحقوق و الرسوم الجمركية التي تصفي حسب نسبة القيمة الجمركية للبضائع، وهي تسمح بإعداد إحصائيات التجارية الخارجية و المبادلات التجارية.

3- منشأ البضاعة: يعتبر الركيزة الثالثة التي يتم على أساسها حساب الحقوق والرسوم الجريمة، وتعود أهميته إلى التوسع الكبير الذي شهدته التجارة الدولية.[1]

ثالثا : أهم الحقوق و الرسوم الجمركية

1 - **الرسم الجغرافي :** تقوم إدارة الجمارك بتحصيله جزافيا على كل البضائع المستوردة ، و التي لا تحمل طابعا تجاريا ، وذلك عندما تتعلق هذه الاستيرادات ببضائع تكون على شكل إرساليات صغيرة بين الأفراد.[2]

2- الرسوم الداخلية: هي الرسوم التي تحسبها الدولة كباقي الرسوم الأخرى وحسب نفس الشروط، و التي تقوم إدارة الجمارك بتحصيلها على البضائع أثناء التخليص الجمركي، وبنفس الشروط الداخلية مع الحقوق الجمركية.[3]

3- الحقوق و الرسوم الأخرى: يشمل هذا النوع من الحقوق و الرسوم الجمركية بالإضافة إلى إثارة الإجراءات الجمركية التي تقدر بنسبة 2% و التي فرضها المشرع

[1] خير الدين بوسنة، "الجمارك بين الوظيفتين الجبائية والاقتصادية"،جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2014-2015 ص 131.

[2] -أنظر :المادة 235 من قانون الجمارك رقم 98-10.

[3] أنظر :المادة 236 – 237 من قانون الجمارك رقم 98-10.

الجزائري بموجب الإتاوة الجمركية هي التي نص عليها المادة 238 مكرر من قانون الجمارك .[1]

الفرع الثاني : استيراد الأشياء المحجوزة

تتكفل إدارة الجمارك بحق ضبط الأشياء محل الجريمة الجمركية، وهي تتعلق بالبضائع المحتجزة أو بوسائل النقل أو مخزن أو حيازتها ، و الحيازة في القانون الجمركي بقصد بها الإحرا ز المادي لا حيازة بالمعنى الحقيقي ، وهذا ما ذهب إليه القضاء حيث إعتبرت المحكمة العليا أن الحيازة بمفهومها الجمركي هي علاقة مادية بين بضائع الغش و الشخص الحائز بها، و عليه فإن الحيازة في القانون الجمركي تعرض إلها المشرع على إعتبار أنها جريمة جمركية معاقب عليها ، في حين أن الحيازة في القا رون المدني تعرض عليها بقصد حمايتها من كل إعتداء.[2]

وبالتالي فإن السيطرة الفعلية على الشيء هو الذي يحدد محل الجريمة الجمركية ، وهي مجموعة المصالح التي تكفل التشريع الجمركي بحمايتها سواء في تحديد البضاعة محل الجريمة أو تحديد الضريبة محل الجريمة .

الفرع الثالث: الإكراه البدني المسبق

إن الإكراه البدني هو طريقة من طرق التنفيذ يلجأ فيها إلى تهديد المحكوم عليه في جسمه بتحقيق حبسه إرغاما له على الوفاء، بما هو ملزم قضاءا بموجب أمر أو حكم أوقرار الحائز قوة الشيء المقضي فيه ، و بالتالي هو وسيلة ضغط لإجبار المحكوم عليه على

[1] أنظر :المادة 238 من نفس القانون .

[2] تونسي صبرينة، المنازعات الجمركية في ظل القانون 17-04 ، المرجع السابق ص 47.

الوفاء بما في ذمته ، يقال عنه الحبس التنفيذي أو الإكراه البدني ، أما الحبس الجزائي فهو الإخلال بالجريمة ، بالنظام العام و الأمن العام .[1]

و بالتالي قد نستخلص من نص المادة 299 قانون الجمارك رقم 98-10 ما يلي:

أن الإكراه المسبق ليس إجراء قضائي وإنما هو إجراء إداري، إذ يطبق بناء على طلب بسيط من إدارة الجمارك توجه ه إلى وكيل الجمهورية المختص محليا بصفته الجهة المشرفة على تنفيذ العقوبات.

المطلب الثاني: المتابعة القضائية الجمركية أمام القضاء المدني

تنشأ الخصومة القضائية بمبادرة من الدعي عن طريق العريضة إفتتاح الدعوى، وتبليغها إلى المدعى عليه، و تكليفه بالحضور للجلسة ن فتستمر بتقديم كل خصم لطلباته و دفوعه وقيام القاضي بكل الإجراءات الكفيلة بتهيئة القضية للفصل فيها من إجراء و تحقيق وسير الجلسات ....إلخ .

الفرع الأول: القواعد الإجرائية في الدعوى المدنية الجمركية

أولا : إجراءات مباشرة الدعوى المدنية الجمركية

1- **عريضة إفتتاح الدعوى المدنية:** لكي تكون عريضة إفتتاح الدعوى مقبولة قانونا ، يعرض المشرع في تحريره في شكل معين متضمنا للعناصر المحددة قانونا حتى لا ترفض الدعوى لعدم قبول شكلا.

شكل ومضمون العريضة : إفتتاح الدعوى المدنية طبقا لنص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تتضمن عناصر شكل العريضة الإفتتاحية حيث يتم بأمانة

[1] تونسي صبرينة، المنازعات الجمركية في ظل القانون 17-04 ، المرجع السابق ص 51.

ضبط المحكمة المختصة بموجب عريضة مكتوبة و موقعة و مؤرخة ، تودع بأمانة الضبط المحكمة ن طرف المدعي شخصا أو وكيله أو محاميه، [1] وتكون مرفقة بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف، ويكن إكمال النقص في حالة العريضة التي تكون خالية من التاريخ أو ن التوقيع لا يؤدي إلى بطلانها. [2]

مضمون عريضة الإفتتاح الدعوى المدنية: حيث نصت المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " تجب أن تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى تحت طائلة عد قبولها شكلا البيانات التالية :

أ –الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى .

ب– إسم و لقب المدعي و الموطن .

ج– إسم و لقب الموطن المدعي عليه ، فإن لم يكن له موطن معلوم ، فآخر موطن له .

د– الإشارة إلى التسمية و طبيعة الشخص المعنوي ، و مقدره الإجتماعي ، و صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي .

هـ– عرضا موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى .

و– الإشارة عند الإقضاء إلى المستندات و الوثائق المؤجدة للدعوى .

أما عن قيد العريضة لدى أمانة الضبط في سجل الخاص يتم تحديد تاريخ أول جلسة بلإضافة أن يقوم المدعي بدفع الرسوم اللازمة حسب نص المادة 16 و 17 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[3]

---

[1] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2 ،دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الرويبة،الجزائر، 2009، ص5.

[2] سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، د .ط، دار هومه، الجزائر، 2013ص08.

[3] أنظر المادة 16 و17 من قانون 08-09 المؤرخ في 18صفر عام 1429هـ الموافق لـ 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: إجراءات التكليف بالحضور :

أ- مضمون التكليف بالحضور هو وسيلة إجرائية لا تنعقد إلا بتكليف المدعي عليه بالحضور أو بالحضور هذا الأخير اختياريا أمام الجهة القضائية ، لذا يستوجب من المدعي بعد تسجيل العريضة التوجه إلى المحضر القضائي مختصا إقليميا من أجل تكليف المدى عليه الحضور في الجلسة المحددة ، و تسليمه نسخه من العريضة المودعة لدى أمانة الضبط. [1]

ب- إجراءات التكليف بالحضور : يتولى المحضر القضائي بتسليم التكليف بالحضور إلى الشخص المطلوب تبليغه أو يعتبر تبليغا رسميا صحيحا ، و هذا ما نصت عليه المادة 408 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و أضافت المادة 409 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تعيين أحد الخصوم وكيل عنه،فيكون كذلك التبليغ المسلم إلى الوكيل صحيح .[2]

ج- ميعاد التكليف بالحضور : نصت المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن المهلة المقررة بين تاريخ تسليم بالحضور و اليوم المعين لحضور أو جلسة هو مهلة 20يوما . ويمكن أن يكون هنا تمديد إضافي من طرف القاضي ، و بالنسبة إذا كان الشخص المكلف مقيما في الخارج مهلة 03 اشهر ، وهذا مانصت عليه المادة 276 من قانون الجمارك رقم 17-04 ترسل الإشعارات و التبليغات الرسمية، والإستدعاءات إلى إدارة الجمارك إلى قاب ض الجمارك المكلف بالمتابعة المختص إقليميا ، بإعتباره ممثلا لإدارة الجمارك ، تحت طائلة بطلانه توجه الإشعارات في حالة الإستعجال إلى الممثل القانوني لإدارة الجمارك التي تتبعه المصلحة المقامة ضد الدعوة الإستعجالية .[3]

---

[1] عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق ص 60.

[2] أنظر :المادة 406 إلى 416 من القانون 08-09 المتضمن ق ، إ ، م، إ.

[3] تونسي صبرينة، المنازعات الجمركية في ظل القانون 17-04 ، المرجع السابق ص 57.

ثالثا: إجراءات التحقيق

أمام القاضي القاضي المدني حيث تكون في اي مرحلة من مراحل الدعوى نصت عليها المواد 82 إلى 106 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هي :

الأوامر المتصلة بإجراءات التحقيق ، تنفيذ إجراءات التحقيق ، تسوية إشكالات تنفيذ التحقيق ، بطلان إجراءات التحقيق وحضور الخصوم و إستجوابهم. [1]

الفرع الثاني : قواعد الإختصاص القضائي

يعد الإختصاص ولاية القضاء بالفصل في القضايا المطروحة أمامهم ، وفق للمعايير النوع و الموقع الإقليمي فهي قواعد آمرة ، الهدف فيها تنظيم سلطة عامة من سلطات الدولة هي السلطة القضائية ،وفي ظل غياب النصوص القانونية بخصوص قواعد الإختصاص في القضايا الجمركية ، نحتكم إلى القواعد العامة المقرر في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أولا : الإختصاص النوعي

نقصد بالإختصاص النوعي الجهة القضائية على إختلاف درجتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى، فالإختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعاوى ، بعبارة أخرى " هو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه جهة قضائية معينة وفقا لنوع الدعوى ".[2]

وهو إختصاص كل طبقة من طبقات المحا كم داخل الجهة القضائية الواحدة ، وسلطة المحاكم في الفصل في المنازعات (حسب جنسها ، أو نوعها أو طبيعتها). في المعيار أو

[1] تونسي صبرينة، المنازعات الجمركية في ظل القانون 17-04 ، المرجع نفسه ص 57.

[2] تونسي صبرينة، المنازعات الجمركية في ظل القانون 17-04 ، المرجع نفسه ص 60 .

ضابط إسناد الإختصاص للمحاكم هو نوع أو طبيعة الرابطة القانونية محل الحماية أو موضوعها بصرف النظر على حمايتها .

وبالتالي قد يبقى الإختصاص النوعي من النظام العام ، حيث نصت عليه المادة 36 من قانون 09-08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " عدم الإختصاص النوعي منالنظام العام تقضي بها الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ".[1]

ثانيا : الإختصاص الإقليمي

تكاد تجمع تشريعات المقارنة على إنعقاد إختصاص الإقليمي للموطن المدعى عليه كقاعدة عامة ويرجع ذلك إلى أن الأصل هو براءة الذمة ، ومن ثم على ما يطالب خصمه بشيء أن يسعى إليه كما أن المدعي هو من أخذ زمم المبادرة برفع الدعوى ، من باب التوازن أن لا يختار المحكمة التي تناسبه .[2]

كما قد نصت المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :" يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه ، وإن لم يكن له موطن معروف ، فيعي ن الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له ، وفي حالة إختيار الموطن يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيه الموكن المختار مالم ينص القانون على خلاف ذلك ".

لكن هناك إستثناء عن القاعدة العامة المقررة للاختصاص الإقليمي حسب ما نصت عليه المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من بينها :" في مواد التعويض عن ضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو فعل تقصيري ، ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة ، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة إختصاصها الفعل الضار ".

[1] عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق ص 82 .

[2] عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه ص 84.

الفرع الثالث: اسباب إنقضاء الدعوى المدنية

تكون النهاية الطبيعية لكل دعوى قضائية بصدور حكم في موضوعها يحسم النزاع القائم بين الخصوم أمام القضاء ، غير أنه قد تنتهي الدعوى قبل صدور الحكم في موضوعها ومن أسباب إنقضاء الدعوى قد نجد التقادم، وفات أحد الخصوم، المصالحة الجمركية المدنية، والقبول بالحكم.

خاتمة

خاتمة:

ختاما لما سبق عرضه في هذه الدراسة، والمتعلقة بالمنازعات الجمركية توصلنا إلى النتائج التالية:

-إعادة النظر في افتراض الركن المعنوي في الجرائم الجمركية بمجرد تحقق مادية الجريمة، وتحسين دوره والذي يقضي بتوفر القصد الجنائي لدى الفاعل.

-على إعتبار أن الجريمة الجمركية تتصف بعدة خصائص تنفرد بها على غيرها في جرائم القانون العام، بحيث لا تنحصر في صورة واحدة ، لذا عمل المشرع على بيان هذه الجريمة قصد الإلمام بها وجمع مختلف معالمها، لذا حدد عدة طرق قصد معاينتها.

-إثبات المخالفات و الجرائم الجمركية بكل الطرق القانونية وجميع طرق القانون العام.

-رغم أن المصالحة هي طريقة أس رع من المتابعة القضائية في حل النزاع واستيفاء الخزينة العمومية لحقوقها بدفع مرتكب الجريمة بدل المصالحة، فإنها تفتقد لعنصر الردع الكافي لمكافحة الجريمة الجمركية.

المتابعة الجزائية للجرائم الجمركية حالي المطالبة بالحق أمام القضاء عندما تكون الدولة أو هيئاتها طرفا في النزاع فقد يكون تحريك الدعوى العمومية بتقديم طلب إلى القضاء الجزائي للفصل في النزاع ، الدعوى العمومية في الجرائم الجمركية من صلاحيات النيابة العامة وحدها، فتتميز المنازعات الجمركية سواء كانت ذات طابع جزائي أو مدني بخصوصية تميزه عن باقي المنازعات فمن الضروري على المشرع الجزائري تقريب المسافة بين أحكام قانون الجمارك و القواعد العامة بما فيها حماية الحقوق و الحريات.

في الأخير لا ندعي أننا فصلنا في قول في الخطاب، بحث تكون النتائج المتوصل إليها يمكن أن تكون موضوع تساؤل لبحث قادم في الموضوع ، سواء في كليته أو في جزئيته ، حيث يقول الفقيه مونتيسكيو ليست العبرة في أنك تكتب و الناس يقرؤون ، و لكن العبرة أن تجعل الناس تفكر فيما يقرؤون و هذا هو المبتغى أو البعد الأكاديمي من البحث العلمي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع :

1_ القوانين :

- القانون 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 يعدل و يتمم القانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399، الموافق 21 يوليو 1979، و المتضمن قانون الجمارك.
- القانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يوليو1979 المتضمن قانون الجمارك.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429الموافق 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق8 يونيو سنة 1966، ويتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتضمن قانون مكافحة التهريب .

2 _ الكتب:

- أحسن بوسقيعة، " المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية " تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، الطبعة الخامسة، دار هومه للنشر، الجزائر، 2011.
- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم و معاينتها ، المتابعة والجزاء، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الطبعة الثانية 2005.
- احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص، -الطبعة الأولى-، الديوان الوطني لأشغال التربوية، الجزائر 2001 .
- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و إجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك ، دار الحكمة للنشر و التوزيع ، سوق أهراس 1998.

- سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، د .ط، دار هومه، الجزائر، 2013.

- عبد الرحمان بربار، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 2، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الرويبة،الجزائر، 2009.

- عبد الله أوهابية، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والتحري)"، دار هومة، الجزائر، 2003.

- مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية (جريمة التهريب الجمركي- الجرائم والمخالفات الجمركية)، القاهرة، 2002.

- موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتابة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1 ، 2007.

3- الرسائل و المذكرات:

- تونسي صبرينة، المنازعات الجمركية في ظل قانون 17-04 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون إداري جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018.

- عون عبود زين الهدى، المنازعات الجمركية، التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيذر ، بسكرة، 2015-2016.

- حسيبة رحماني ،البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري، ماجستير قانون أعمال، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق.

- عدوان نعيمة، مقني عيسى، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017-2018.

- لخضر مداني، "تطور سياسة التعريفة الجمركية في ظل النظام التجاري متعدد الأطراف والتكتلات الاقتصادية والإقليمية (دراسة حالة الجزائر في إطار منظمة التبادل

الحر مع الاتحاد الأوروبي)"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، قسم علوم التسيير، 2005-2006.

- مفتاح العيد، -الجرائم الجمركية في القانون الجزائري-، رسالة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، قسم الحقوق، السنة الجامعية، 2011-2012.

4- مقالات علمية:

- خرشي عقيلة القوة الإثباتية لمحاضر الجمركية للتشريع الجزائري،" مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس العزور، خنشلة، العدد 7، جانفي 2017.

5- القرارات القضائية:

-غ، ج، م ق 3 قرار رقم 310343، فهرس رقم 1528، مؤرخ في 2005/05/04، دليل الإجتهاد القضائي في المادة الجمركية، المصنف 05، سنة 2008.

6- المحاضرات:

- قاضي كمال، المنازعات الجمركية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون الأعمال، السنة الجامعية 2020-2021.

7- المواقع الإلكترونية:

- **www.kotob.ovre-blog.com/article62137283**

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمنازعات الجمركية	
تمهيد	05
المبحث الأول : ماهية المنازعات الجمركية	06
المطلب الأول : تعريف الجريمة الجمركية و أركانها	06
الفرع الأول : تعريف الجريمة الجمركية	06
الفرع الثاني : أركان الجريمة الجمركية	08
المطلب الثاني: تصنيف الجرائم الجمركية	10
الفرع الأول: المخالفات الجمركية	10
الفرع الثاني: الجنح الجمركية	12
الفرع الثالث: الجنايات الجمركية	13
المبحث الثاني: معاينة الجرائم الجمركية	15
المطلب الأول: المحاضر الجمركية وقوتها الإثباتية	15
الفرع الأول: المحاضر الجمركية	15
الفرع الثاني: القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية	20
المطلب الثاني: المصالحة الجمركية	22
الفرع الأول: تعريف المصالحة	22
الفرع الثاني: شروط المصالحة	23
الفرع الثالث: آثار المصالحة	25
الفصل الثاني: المتابعة القضائية للجرائم الجمركية	
تمهيد:	28
المبحث الأول: المتابعة الجزائية للجرائم الجمركية	29
المطلب الأول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الجمركية	29

فهرس المحتويات

الفرع الأول: اجراءات مباشرة الدعوى العمومية في الجرائم الجمركية	29
الفرع الثاني: القواعد العامة للمحاكمة	33
الفرع الثالث: طرق الطعن القضائي	35
المطلب الثاني: الاختصاص القضائي	36
الفرع الأول : الإختصاص القضائي	36
الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي	37
المبحث الثاني: المتابعة المدنية للجرائم الجمركية	38
المطلب الأول: موضوع الدعوى المدنية في مجال المنازعات الجمركية	42
الفرع الأول : دفع الحقوق والرسوم الجمركية	42
الفرع الثاني: استرداد الأشياء المحجوزة	44
الفرع الثالث : الإكراه البدني المسبق الجمركي	45
المطلب الثاني: المتابعة القضائية الجمركية أمام القضاء الجمركي	46
الفرع الأول : القواعد الإجرائية في الدعوى المدنية الجمركية	46
الفرع الثاني: قواعد الإختصاص القضائي	49
الفرع الثالث : أسباب إنقضاء الدعوى المدنية	51
الخاتمة	53
قائمة المصادر و المراجع	55